

السلطان المعظم بكتاب سكرتير عام مجلس الوزراء رقم س/٧٨/١-٣/١-٢٥٣ المؤرخ في ٢٩/١١/١٩٧٩ م .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم س م و/١٠٢/٢٠٧ بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٤ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١٦ بشأن اللائحة التنظيمية لمعهد التدريب المهني .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

- مادة ١ :** تحدد مكافأة طلبة معاهد التدريب المهني على النحو التالي :
- ٥٠ ريالاً شهرياً لطلبة سنة أولى .
 - ٧٥ ريالاً شهرياً لطلبة سنة ثانية .
 - ١٠٠ ريالاً شهرياً لطلبة سنة ثالثة .
- ويخصم ٢٥% من المكافأة في حالة اقامة الطالب في القسم الداخلي .
- مادة ٢ :** تحدد مكافأة طلبة السنتين الثانية والثالثة المقيدين حالياً بالمعهد بمبلغ ١٥ ريالاً للطلبة المقيمين بالقسم الداخلي و ٢٥ ريالاً للطلبة غير المقيمين .
- مادة ٣ :** تحدد مكافأة طلبة كلية عمان الفنية الصناعية على النحو التالي :
- ٧٥ ريالاً للطلبة المقيمين بالقسم الداخلي .
 - ١٠٠ ريالاً للطلبة غير المقيمين .
- مادة ٤ :** تحدد مكافأة المتدربين بدورات التدريب المهني المسائية بريال واحد عن كل يوم حضور .
- مادة ٥ :** يمنح الطلبة المقيمون في الأقسام الداخلية سواء بالمعاهد أو بكلية عمان الفنية الصناعية علاوة نقل في عيد الفطر وعيد الأضحى ، العيد الوطني واجازة نصف العام كل حسب مكان اقامته .
- مادة ٦ :** على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٨٥ م وينشر في الجريدة الرسمية .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٠ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٥ أكتوبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٢) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٥ م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/١٢٠

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٣ باللائحة التنظيمية لدور الحضانة .
وعلى كتاب وكيل وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب لشؤون التعليم رقم ١٨/٧/٩٥٧٨ بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٥ م باقتراح تعديل المادة (١٦) من اللائحة المشار إليها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

مادة ١ : تعدل المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية لدور الحضانة المشار اليها لتكون على النحو التالي :

« يقبل بدور الحضانة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة شهور وثلاث سنوات ونصف » .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .
الصادرة في ١٩٨٦/١/١ م .

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٨٥/٨/٢

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ الخاص بتنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٢ الخاص بلائحة رسوم تسجيل السفن المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢ .

تقـرر

مادة ١ : تعدل أحكام الباب الثاني - القسم الأول - الرسوم الشاملة للتسجيل أو القيد فيما يختص بالبند ثانيا الخاص بالقيد ، والقسم الثاني بالبند رابعا الوحدات البحرية وذلك لتصبح هذه الرسوم طبقا للموضح بالجدول المرفق .

مادة ٢ : يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة رسوم تسجيل السفن .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٥/١/١٩ م

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .